

# التَّحْلِيقُ، الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادَ الْمُسْتَقْنَحُ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي القديم بحيِّ الصَّفَا بمدينة الرِّياض العامرة]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨هـ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

لت كتاب البيع: فصلٌ فيما نهي عنه من البيوع، وباب الشروط في البيع]

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعُ]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطبَّاعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: ([abohaleema@gmail.com](mailto:abohaleema@gmail.com))

[للمتابعة على التليجرام رابط قناة تفرغ الدُّروس العلميَّة: <https://t.me/tfreegh>]

## [كتاب البيع]

### [المتن]

قال المؤلف رحمته الله: (فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقَسِّطُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ: (أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: (عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ)، لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا، وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ، وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً؛ لَا بِالْعَكْسِ = لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبَوْهُ أَوْ ابْنُهُ = جَازَ).

### [الشرح]

هذا الفصل أورد فيه المصنف رحمته الله عددًا من البيوع المحرمة، والجامع في هذه البيوع أن هذه البيوع كلها مما حُرِّمَ لغيره، لا لذاته؛ إذ العقود إما أن تُحَرِّمَ لذاتها:

١ - لفوات شرطٍ من شروطها.

٢ - أو لورود النص بتحريمه.

كأن يكون البيع بيع غرر، أو قمار، أو أن يكون ربا، أو أن يكون محرَّم العين.

وأما هذه العقود المذكورة في هذا الفصل فإنها محرمة لغيرها.

وَلَنَعْلَمَ أَنَّ الْمَحْرَمَاتِ نَوَعَانِ:

١ - محرَّم لذاته.

٢ - ومحرَّم لغيره.

فالمحرَّم لذاته هو الَّذِي يُسَمَّى تحريمه: «تحريم مقاصد».

والمحرَّم لغيره يُسَمَّى تحريمه: «تحريم وسائل».

وفائدة هذا التقسيم أن المحرَّم لغيره أخفُّ حكمًا من المحرَّم لذاته، ولذا فإنه يجوز في أحيان، بخلاف

المحرَّم لذاته فإنه لا يجوز مطلقًا؛ إلا عند الاضطرار.

فيجوز المحرّم لغيره عند الحاجة له، ويجوز المحرّم لغيره إذا كان التّحريم سدًّا للذريعة، وأمّنت هذه الذريعة.

وهذا المحرّم لغيره -أيضاً- له أحكام كثيرة لكن يهتّمنا هذا؛ لأنّه سيأتي استثناءات بعد قليل.  
قال الشيخ: **(وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ)**، المراد بـ**(مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ)**، من تقدّم ذكره في باب الجمعة.

وهي الشّروط الواجبة لمن تجب عليه الجمعة؛ بأن يكون: ذكراً، حرّاً، مستوطناً ببناء، ونحو ذلك.  
والدليل على أنّه لا يصحّ البيع ممّن تلزمه الجمعة: أنّ الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا أمرٌ من الله جلّ وعلا بترك البيع، فدلّ على حرّمته.

والقاعدة عند فقهاءنا: أنّ ما كان محرّماً لمعنى غير معقولٍ فإنّه يقتضي الفساد مطلقاً.

قاعدة

وبناءً على ذلك فلمّا حرّم البيع في الجمعة -أي في وقت صلاة الجمعة- فإنّ هذا البيع يكون باطلاً، لا تترتب عليه جميع آثاره.

إذا قول المصنّف رحمه الله: **(وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ)**، دليل عدم الصّحّة أنّه محرّم للآية.

والقاعدة: أنّ ما حرّم لمعنى غير معقولٍ فإنّه يكون فاسداً.

قول المصنّف: **(وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ)**، هنا قال: **(الْبَيْعُ)** والمقصود بالبيع وما يقابله؛ وهو الشراء؛ لأنّ الشراء لازم للبيع، وكذا كلّ ما كان في معناه.

وما لم يكن بيعاً من سائر العقود فإنّه يصحّ، وإن كان الأولى تركه؛ لعدم الانشغال به عن الصّلاة.  
أيضاً قول المصنّف هنا: **(الْبَيْعُ)** حرّم البيع تحريم وسائل؛ لأنّ الانشغال بالبيع في وقت صلاة الجمعة يؤدّي إلى الانشغال عنها، فكان التّحريم تحريم وسائل.

قول المصنّف: **(مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ)**، أي سواء كان الذي تلزمه الجمعة هو البائع، أو المشتري، أو كلاهما معاً، فإنّه في جميع هذه الحالات الثلاث فإنّ العقد غير صحيح.

بمعنى أن لو كان البائع تلزمه الجمعة، والمشتري لا تلزمه فإنّ البيع أيضاً غير صحيح.

قال: **(بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي)**، المراد بالنّداء الثاني هو الذي يعبر عنه بعض الفقهاء قال: النّداء الذي يكون عند المنبر؛ لأنّ الصّحابة في وقت عثمان ومن بعده كانوا يجعلون النّداء الأوّل في السّوق؛ ليستمع النّاس للنّداء، فيتركوا أشغالهم، ويكرّوا إلى الجمعة، وأمّا النّداء الثاني فيكون عند المنبر، حينما يجتمع النّاس في المسجد، فينادى عند دخول الإمام، فيستمع النّاس لخطبته، وهذا هو مقصود المصنّف بقوله: **(بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي)**.

## عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: أن الذي لا يصحُّ إنَّما هو البيع فقط، والمراد بالبيع: الإيجاب والقبول معاً، هذا هو البيع، أو أحدهما، فلو كان -على سبيل المثال- الإيجاب سابقاً، والقبول بعد النداء فإنَّ العقد عندهم لا يصحُّ.

إذا لا يصحُّ أن يُوجد إحدى صيغتي العقد، التي ينعقد بها بعد النداء، وإن كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة<sup>(١)</sup>.  
إذا لا بدَّ أن يكون الكلمتان كلتاهما قبل الأذان الثاني، هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن المصنّف تكلم عن البيع، ولم يتكلم عن مقدّمات البيع؛ كالمساومة.

والمذهب: أنه حيث حرم البيع فتحرم المساومة؛ لأنَّ للوسائل أحكام المقاصد، فالمساومة حرامٌ.

وبناءً على ذلك فإنتم تعلمون أنَّ المذهب: أنه يحرم البيع والشراء في المسجد، ولا يصحُّ، وهو باطلٌ، ولم يورده المصنّف هنا، وكذلك المساومة، فيحرم لامرئٍ أن يساوم آخر في المسجد؛ بأن يسأله عن السلعة كم قيمتها؟ وأن يساومه فيها باستنقاص سعرها؛ فيقول: (لا، هي غالية، أنقص لي في السعر)، فكلُّ ذلك حرامٌ على المشهور. ولكنَّ المساومة حرامٌ فعلها بعد النداء الثاني، وفي المسجد، لكنَّها لا تُبطل العقد؛ لأنَّ العقد متعلّق بالإيجاب والقبول، وقد فعل الإيجاب والقبول في وقتٍ يصحُّ فيه؛ كأن يكون ساوم بعد النداء الثاني، واشترى بعد انقضاء الجمعة، فحينئذٍ يصحُّ، أو ساوم في المسجد، واشترى بعد الخروج منه فيصحُّ.

أمّا لو ساوم في المسجد، واشترى فيه؛ فإنَّ المذهب: أن البيع باطلٌ، لا يصحُّ، وتقدّم معنا إشارة للبيع في المسجد في «باب الاعتكاف»، وعادةً يذكرونه هنا، لكنَّ المصنّف لم يذكره.

المسألة الثالثة: أن المصنّف هنا جعل الحكم خاصاً بعد النداء الثاني.

ونقول: يُلحَقُ بذلك على المذهب [صور:]

[الصورة الأولى:] أن من كان منزله بعيداً، فحيث لزمه السعي لصلاة الجمعة فيحرم عليه ولا يصحُّ منه البيع إذا ضاق الوقت قبل النداء الثاني، يعني كان بين المرء وبين المسجد لِنَقْل: ربع ساعة، فنقول: يحرم عليه البيع قبل النداء الثاني بربع ساعة كذلك، وهذا نصٌّ عليه المنقح، ومشى عليه عددٌ من المتأخّرين.

الصورة الثانية: قالوا: كذلك صلاة الفريضة؛ فعلى مشهور المذهب: أن صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها فإنَّها تأخذ حكم الجمعة؛ من حيث المعنى، فلا يصحُّ البيع والشراء حيث ضاق وقت صلاة الفريضة، أي في آخر وقتها، فيحرم البيع ولا يصحُّ؛ لأنَّ هذا البيع سيؤدّي إلى تفويت الصلاة.

(١) لو قيل: (وإن كان من تلزمه الجمعة أحد المتعاقدين) لكان أحسن، والله أعلم.

بعض الفقهاء أيضًا قالوا: وحيث قلنا: إنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ، فمن وجبت عليه صلاة الجماعة، وتعيّنت له جماعةٌ واحدةٌ، ويعلم أنّه إذا فاتت هذه الجماعة فلا تتحقّق له جماعةٌ أخرى، فيحرم عليه البيع والشراء في وقت الجماعة.

### إذا ثلاث صور:

[الأولى:] الجمعة، ويُلحقُ بها ما قبل النداء الثاني بوقتٍ قليلٍ لمن كان منزله بعيدًا.

والصورة الثانية: يُلحقُ بها أيضًا وقت الفريضة إذا ضاق.

والثالثة: إدراك الجماعة إذا علم أنّه لن يتداركها.

المسألة الأخيرة في هذه الجزئية: أنّي قلتُ لكم: أنّ ما حرّم لغيره من تحريم الوسائل فإنّه يجوز عند الحاجة، وهذا طرّده فقهاؤنا؛ ولذلك قال صاحب «المنتهى» وغيره في هذه المسألة: ولا يصحُّ البيع إلّا من حاجةٍ، فالبيع بعد النداء الثاني إن كان لحاجةٍ فيصحُّ، علّتهم في ذلك: أنّ هذا تحريم وسائل، وكلُّ ما حرّم تحريم وسائل فإنّه يجوز للحاجة، بخلاف ما حرّم تحريم مقاصد فإنّه لا يجوز إلّا عند الضرورة، دون الحاجة.

يقول الشيخ: **(وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ)**، السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أنّ بعض الفقهاء يقولون: إنّ العلة في النهي هنا التَّعَبُّدُ - كما ذكرتُ لكم أوّلًا - وحيث كانت العلة للتَّعَبُّدِ فإنّنا نُوقِفُ الحكم على النَّصِّ، ولا نتجاوز به مورد النَّصِّ.

الأمر الثاني: أنّهم قالوا: إنّ هذا النِّكَاحَ، وسائر العقود الأخرى نادرةٌ، والنّادر لا يأخذ حكم الغالب.

عندنا قاعدةٌ - ودائمًا أذكرها للإخوان؛ لأنّها من الأضداد هذه القاعدة.

### القاعدة هي: النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ.

قاعدة

هذه القاعدة تُسْتَخْدَمُ استخدائين:

١ - فتارةً تُسْتَخْدَمُ لإخراج النّادر من حكم الغالب.

٢ - وتارةً تُسْتَخْدَمُ لجعل النّادر له حكم الغالب.

وبناءً على ذلك فإذا قلنا: النّادر لا حكم منفرد، فحينئذٍ نقول: حكم النّادر حكم جنسه.

وإن قلنا: إنّ لا حكم للنّادر باعتبار الجنس، لا حكم له باعتبار جنسه، فحينئذٍ يكون للنّادر حكم منفرد،

فيكون حكمه منفصلاً.

وهذه القاعدة عند الفقهاء جميعاً في المذاهب الأربعة يستخدمونها استخدائين: تارةً هكذا، وتارةً بالمعنى

المضادّ.

وهنا استدللّ بها الفقهاء على أنّ هذا النّادر لا يدخل في حكم الغالب؛ لأنّ الغالب له علةٌ تعبديةٌ.

قوله: **(وَلَا يَصْحُ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا)**، بدأ يتكلّم عن النّوع الثّاني ممّا حرّم تحريم وسائل، وهو التّحريم سدّاً للذريعة؛ وهو بيع العصير ممّن يتّخذ خمرًا، أي بيع العصير، أو العنب، المقصود بالعصير: أي المعصور من العنب ونحوه، أو التّفاح.

**(مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا)**؛ لأنّ الذي يأخذ العصير تارةً يستخدمه لشرب، وتارةً يستخدمه لتخليل، وتارةً يستخدمه للخمر، فمن استخدمه لأجل أن يجعله خمرًا فيحرم البيع له، ولا يصحّ، بمعنى أنّه يلزمه الرجوع فيه، وأخذ ما باعه.

قوله: **(وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ)**، الفتنة قد تكون خاصّةً، وقد تكون عامّةً، الخاصّة كمضاربة اثنين، فلا يجوز البيع لأحدهما سلاحًا؛ كسكين، ونحوها، وعامّةً؛ كأن تكون فتنةً بين بلدين، أو بين قبيلتين، أو بين فئتين كبيرتين من المسلمين.

قال: **(وَلَا)** يجوز بيع **(عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ)**؛ لأنّ ذلك يُفْضِي إلى علوّ الكافر على المسلم، وحينئذٍ لا يجوز ذلك؛ لأنّ الإسلام يَعْلُو، ولا يُعَلَى عليه.

قال: إلّا في صورةٍ واحدةٍ: إذا كان المسلم يَعْتِقُ على الكافر الذي بيع له؛ بأن كان هذا المسلم من ذوي الرّحم الذين يعتقون عليه، فحينئذٍ يجوز بيع المسلم على الكافر، أي بيع الرّقيق المسلم، تبيع رقيقًا مسلمًا لكافرٍ، فيشتريه هذا الكافر، فتنتفع بالمال أنت، والكافر من حين اشترائه لهذا العبد حكمنا بعق ذلك العبد؛ لأنّه ممّا يَعْتِقُ عليه، فمن ملك عبدًا ذا رحمٍ محرّمٍ عتق عليه، كما جاء في الخبر.

قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجِبَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ)**، يقول: ولكن لو كان عند كافرٍ عبدٌ كافرٌ، ثمّ أسلم ذلك العبد ذلك العبد وهو تحت يد الكافر، وهذا معنى قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَ)** أي وإن أسلم العبد الكافر **(فِي يَدِهِ)** أي في يد الكافر، سواء كان ذميًّا أو نحوه ممّن هو يأخذ حكمنا، قال: **(أُجِبَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ)**، يُجْبَرُ على الإزالة إمّا بالبيع، أو بالعق، أو بالمكاتبة.

قال: **(وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ)**، أي لا يلزم المكاتبة؛ لأنّ المكاتبة معلّقة على انقضاء الأنجم، والنبيّ ﷺ قال: **«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمٌ»**، فقد يُعْجِزُهُ سيّدُهُ، فحينئذٍ مكاتبته له لا تكفي، بل لا بدّ أن يُبَادِرَ بإعتاقه بأيّ صورةٍ كانت؛ كبيع، ونحوه.

قال: **(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ)**، بدأ يتكلّم المصنّف على مسألة جمع العقْدَيْنِ في عقْدٍ، عندنا العقود المركّبة صورتان:

١- صورةٌ جائزةٌ.

٢- وصورةٌ محرّمةٌ.

فالشُّوْرةُ الجائزةُ هي جمعُ العقدين في عقدٍ.

وأَمَّا الشُّوْرةُ المحرَّمةُ فهي أمران:

١ - اشتراط عقدٍ في عقدٍ.

٢ - أو تعليق عقدٍ على عقدٍ.

إذاً عندنا ثلاث صورٍ، أصبحت صورتان محرَّمتين، وصورةٌ مباحةٌ، وكلُّها من باب العقود المركَّبة، بمعنى أنَّه في وقتٍ واحدٍ أنشأت عقدين أو أكثر.

بدأ المصنِّف يتكلَّم عن الشُّوْرة الجائزة؛ وهي صورة جمع عقدين في عقدٍ واحدٍ. وجمع العقدين في عقدٍ واحدٍ جائزٌ.

وقد تقدَّم معنا في الدَّرس الماضي؛ في مسألة تفريق الصَّفقة، فإنَّ المرء إذا باع ما له، وما ليس له؛ بأن كان مُسْتَحَقًّا فقد باع شيئين، هي صفقةٌ واحدةٌ، ثُمَّ فَرَّقْنَا فجعلناها كالصَّفقتين، فكأنَّه قال: (بعْتُكَ هذا)، و: (بعْتُكَ هذا)، مع أنَّ إنشاء الأول إنما هو بأمرٍ واحدٍ.

فجمع العقدين في العقد الواحد جائزٌ؛ كأن يقول: (بعْتُكَ السَّيَّارة والبيت)، فهنا جمع عقدين في عقدٍ واحدٍ: (بعْتُكَ السَّيَّارة والبيت بألفٍ)، قالوا: هذا يجوز.

وقد يكون هذان العقدان ليسا من جنسٍ واحدٍ؛ كأن يقول: (بعْتُكَ السَّيَّارة، وأَجَرْتُكَ البيت بألفٍ)، قالوا: أيضًا يجوز.

وهذا معنى قول المصنِّف: (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرَفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ)، إلَّا صورةً واحدةً استثنَّاها المصنِّف، سنوردها بعد قليلٍ.

إذاً هذا الأمر الأول وهو جمع عقدين في عقدٍ؛ يجوز.

النَّوع الثاني من صور التَّركيب في العقود؛ وهو اشتراط عقدٍ في عقدٍ، والمذهب: أنَّه لا يصحُّ؛ كأن يقول: (بعْتُكَ بيتي على أن تُوجِّرنِي سيارتك)، وسيأتي -إن شاء الله- بعد قليلٍ.

النَّوع الثالث من العقود المركَّبة: تعليق عقدٍ على عقدٍ، فيقول: (بعْتُكَ بيتي إن أَجَرْتُني سيارتك)، وهذا أيضًا على المذهب لا يصحُّ.

إذاً عندنا ثلاث صورٍ في قضيَّة العقود المركَّبة.

نأتي للشُّوْرة الأولى: قلنا: إنَّ جَمَعَ العقدين في عقدٍ تجوز، سواء كان العقدان من جنسٍ واحدٍ؛ كبيعٍ، أو مختلفين؛ كبيعٍ وإجارةٍ.

قال الشيخ: **(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرَفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ)**، قوله: **(جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ)**، معناه: أي أنه باع عبده، وكاتبَ ذلك العبد بعوضٍ واحدٍ، هذا معنى أنه جمع بين بيعٍ وكتابةٍ. قال: فهذا لا يصحُّ، فيبطل البيع، وتصحُّ فيه الكتابة.

قال: **(أَوْ)** جمع بين **(بَيْعٍ وَصَرَفٍ)** صورة ذلك: سنأتي بصورة الفقهاء، ثم أنتقل للصورة التي نتعامل بها كثيرًا.

الصورة التي يوردها الفقهاء -وهي منضبطةٌ بلا إشكالٍ على المذهب- وهي أن يقول: (بعثتك جرام ذهبٍ، وهاتفاً -مثلاً- بمئتي جرام فضةٍ -مثلاً-) فجمع بين صرفٍ وبيعٍ؛ لأنه قال: (بعثتك ذهباً وهاتفاً بفضةٍ) إذا فرقتَ الصفقة فجزؤها في مقابل الذهب، والجزء الثاني في مقابل العين، هذا بيعٌ، وهذا صرفٌ، فجمع بينهما، وهذا قالوا: يصحُّ.

أيضاً الأمثلة التي أوردها المصنّف على سبيل المثال؛ فلو جمع بين بيعٍ وإجارةٍ صحَّ، أو جمع بين بيعٍ ونكاحٍ؛ قال مثلاً: (تزوَّجتُ فلانةً، وبعثتها هذا البيت) وهكذا، فيصحُّ بيعٌ ونكاحٌ، أو هي تقول: (قبلتُ وبعثتك هذا البيت بكذا)، أيضاً يصحُّ.

وكذلك بيعٌ وخلعٌ، وغير ذلك من العقود تصحُّ.

إذا قول المصنّف: **(جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرَفٍ)**، أو سائر العقود تصحُّ الجملة، قال: **(صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ)**، أي صحَّ عقد البيع وما جُمِعَ له من العقود؛ إلّا في عقد الكتابة، فإنَّ البيع يبطل؛ لأنه قال: **(صَحَّ)** أي البيع **(فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ)**، إذا بطلَ البيع، فيبطل البيع، وتصحُّ الكتابة؛ لأنه باع ما ليس له<sup>(١)</sup>.

ثم قال: **(وَيُقَسَّطُ الْعَوْضُ عَلَيْهَا)**، أي ويُقَسَّطُ الْعَوْضُ على جميع العقود السابقة، فلو جمع بين بيعٍ وإجارةٍ، تُقدَّر العين بسعرِ مثْلِها، والإجارة بأجرةِ مثْلِها، ثمَّ نظر قِسْطَها من الثمن، يعني لو أنه باع عيناً، مع إجارةٍ عينٍ أخرى، والمجموع بألفٍ، ثمَّ لما نظرنا إلى قيمة المِثْلِ، وأجرة المِثْلِ فوجدناها بألفين، فحينئذٍ إذا فسد أحدهما فيَقَسَّطَ عليه بناءً على ذلك.

أعيد المثال مرّةً أخرى: رجلٌ قال لآخر: (بعثتك البيت، وأجرتك السيّارة بألفٍ)، نظرنا كم قيمة البيت حقيقةً؟ فوجدنا أنَّ قيمة البيت حقيقةً ألفٌ وخمس مئةٍ، وقيمة إيجار السيّارة خمس مئةٍ فقط، فكانت قيمة المِثْلِ، وإجارة المِثْلِ ألفين، إذا النسبة كم تكون؟ النصف؛ لأنَّ قيمته المِثْلِيَّة ألفان، وباعه هو بألفٍ، إذا بالنّصف،

(١) لعلَّ هذا سبق لسان من الشيخ -حفظه الله- فالبيع لم يصحَّ هنا لأنه باع ماله -الذي هو السلعة المبيعة- ماله -الذي هو العبد- فالعبد مالٌ، وهو ملكٌ لسيّده، فكيف يبيع ماله لماله! والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.



فنقول: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (بَعْتُكَ الْبَيْتَ، وَأَجَرْتُكَ السَّيَّارَةَ بِالْفِ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (بَعْتُكَ الْبَيْتَ بِسَبْعِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ، وَأَجَرْتُكَ السَّيَّارَةَ بِمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ).

وبناءً عليه فلو بان العيب في أحدهما، أو فُسِّخَ لِعَيْبٍ فِي أَحَدِهِمَا، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِقِسْطِهِ، هَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِسْطُ.

إِذَا عَرَفْنَا كَيْفَ نَعْرِفُ الْقِسْطَ؟ بِاعْتِبَارِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ.

قوله: (وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ كَأَن يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ: (أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ؛ كَأَن يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: (عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ)، لِيَنْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا)، بدأ يتكلم المصنّف عن النوع الثالث من العقود المحرّمة لغيره؛ وهو: البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه.

وَلَمْ حُرِّمَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشُّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ؟

تحقيق المذهب: أَنَّ ذَلِكَ حُرْمٌ لِكَيْلَا يَكُونَ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَأَطَالَ فِيهِ؛ فَقَالَ: حَيْثُ حُرِّمَ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى، لِكَيْلَا يَكُونَ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ، إِذْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَغْرَاضِ فِي الْبَيْعِ أَلَّا يَظْلَمَ أَحَدٌ غَيْرَهُ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ، وَأَلَّا تَكُونَ فِي نَفْسِهِ ضَغِينَةٌ؛ وَلِذَلِكَ حُرِّمَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهَكَذَا.

ولذا فَلَمَّا حُرِّمَ لغيره إِذَا أُمِنَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَضِيَ مَنْ بَاعَ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ اشْتَرَى عَلَى شِرَائِهِ نَقُولُ: صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فَأُمِنَ مَا أَفْضَى إِلَيْهِ.

يقول الشَّيْخُ: (وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، هَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ.

المصنّف هنا عبّر بالحرمة، ولم يذكر المصنّف الحكم الوضعي؛ من حيث الصّحّة وعدمها، والمذهب: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

ذكر الشَّيْخُ صُورَةَ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ: (كَأَن يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ: (أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)، يَعْنِي أَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَ هَذِهِ السِّلْعَةِ بِمَبْلَغٍ أَقَلَّ، وَهُوَ تِسْعَةٌ.

بيع المسلم على بيع أخيه متى يكون حراماً؟

نقول: بيع المسلم على بيع أخيه كون حراماً [بقيدين]:<sup>(١)</sup>

القيد الأول: [أن يكون البيع على بيع أخيه في زمن الخيارين، وهذا هو القيد المهم الذي أريد أن تتبهموا له. ونحن دائماً إذا قلنا: (الخيارين) فالمراد بالخيارين: خيار الشرط، وخيار المجلس.

أمّا لو انقضى زمن الخيارين فإن بيعه على بيع أخيه لا أثر له؛ لأن العقد أصبح حينئذ لا يمكن فسخه، وأمّا قبل الخيارين فليس بيعاً على بيع أخيه، وإنما هو سؤم على سؤم أخيه؛ لأنّه لم يثبت البيع بعد، وإنما صدق عليه أنّه سؤم.

القيد الثاني: وإنما يحرم السؤم على سؤم أخيه إذا وجد الرضا الصريح، لا بدّ أن يوجد الرضا الصريح.

قال: (وَشَرَاؤُهُ عَلَى شَرَائِهِ)، يعني لا يشتري على شرائه، وقد جاء هذا في بعض ألفاظ الحديث.

قال: (كَأَن يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً تِسْعَةَ: (عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ)، يعني: (سأشتريها منك بعشرة).

قال: (لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ)، أي يشتري منه، فقول المصنّف هنا: (لِيَفْسَخَ) يدلّنا على أنّه في الوقت الذي يجوز فيه الفسخ؛ وهو زمان الخيارين، وأمّا بعدها ف لا يصحّ له الفسخ أساساً.

وبناءً على ذلك فإنّ مَنْ اشترى من غيره سلعة، ثمّ جاء آخر فباع على بيعه، أو اشترى على شرائه، بعد انقضاء الخيارين فلا أثر له، ولا يكون ذلك داخلاً في التحريم.

ثمّ قال الشيخ: (وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا)، أي ويبطل العقد في الشراء على شرائه، والبيع على بيعه.

وقول المصنّف: (وَيَبْطُلُ) لا يبطل من كلّ وجه، وإنما في بعض الأحوال دون بعضها.

فنقول: إنّ بطلان البيع على بيع أخيه، أنّ المشتري أو البائع الأوّل له مطالبة الذي اشتراها بعده، له مطالبة السلعة من البائع هذا، أو أنّه يأخذ العوض، أو يأخذ الزيادة إذا كان ممّن اشترى على شراء أخيه، فيكون حينئذ بمعنى الخيار له في هذه المسألة.

أيضاً قول المصنّف هنا: (وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا)، أي في الشراء والبيع معاً، ويُلحق بهما على المذهب ما في

معنى البيع والشراء؛ كالإجارة على إجارة أخيه، ونحو ذلك.

قوله: (وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ، وَاعْتَاَصَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً)، بدأ يتكلّم المصنّف عن مسألة ثالثة

من العقود المحرّمة لما تُفْضي إليه؛ وهو العقد المحرّم الذي يُفْضي إلى الرّبّ تحيلاً؛ وهو بيع العينة وما في حكمها.

ذكر المصنّف هنا صوراً ممّا يُفْضي إلى الرّبّ، فقال أوّلاً: (مَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ).

(١) سبّاه شيخنا - حفظه الله - في البداية: (بشرطين)، ثمّ لمّا ذكر الثاني قال: (وهذا هو الشرط الثاني أو القيد الثاني بمعنى أصحّ) لذا جعلته على ما استقر عليه أخيراً، ولو قيل: (حالين)، أو: (صورتين) لكان أنسب، حتّى لا يُتَوَهّم أنّه لا بدّ من وجود الأمرين جميعاً، بل يكفي واحدٌ منهما كما هو مفهوم، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

صورة ذلك: أن يكون الشخص قد باع سلعة، وهذه السلعة من الأموال الربويّة، يعني أحد الأموال الستّة التي جاءت في حديث عبادة، وحديث عليّ عليه السلام أو ما قيس عليها، وهي قسمان:

**(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ)**، يعني من غير أن يقبضه، فكان مؤجّلاً في الذمّة، ثمّ **(اغْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ)** الذي في الذمّة، بـ **(مَا لَا يُبَاعُ بِهِ)** أي المبيع، **(نَسِيئَةً)**، فإنّه حينئذ لا يصحّ؛ لأنّه حينئذ يكون ربّاً. أضرب لكم مثلاً يوضح هذه المسألة: رجل باع لآخر سلعة بخمسة، والخمسة في الذمّة، يعطيه إيّاها بعد شهر، ثمّ قال: (هذه الخمسة رiales التي تعطيني إيّاها بعد شهر، سأعتاض عنها -بأمرٍ لا يجوز فيه بيع النسيئة- أعطني بدلاً منها -مثلاً- جرام فضّة)، فيقولون: إنّ هذا لا يصحّ؛ لأنّه من باب بيع النسيئة بما لا يصحّ فيه إلّا التّقابض، فيجب التّقابض فيهما.

وهذا معنى قوله: **(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ)**، سواء كان الثمن [مؤجّلاً]، أو أنّه حال ولم يقبض، ثمّ **(اغْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ)** الذي في الذمّة، بـ **(مَا لَا يُبَاعُ بِهِ)** أي المبيع، **(نَسِيئَةً)**، فإنّه لا يجوز. مفهوم هذا الكلام: أنّه لو اعتاض عنه بما يجوز به البيع [نسيئة] يصحّ، مثل: لو كان في الذمّة دينٌ، واعتاض عنه بعينٍ، فيصحّ.

أو لم يكن نسيئةً، كحديث ابن عمر عليهما السلام موقوفاً، ورؤي مرفوعاً: **«أَنْ مِنْ بَاعَ إِلَى آخِرٍ، وَفِي ذِمَّتِهِ لَهُ دِرَاهِمٌ، جَازَ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهَا دَنَانِيرَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا»**، أي بسعرها الآن.

قوله: **(أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً؛ لَا بِالْعَكْسِ = لَمْ يَجْزُ)**، هذه الصّورة هي التي تُسمّى: «العينة»، وهي: إذا اشترى شيئاً نقداً، سواء كان ذلك الشّيء مالاً ربوياً، أو غير ربويٍّ، الصّورة الأولى متعلّقة بالأموال الربويّة فقط، الثانية مطلقة.

قال: **(أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا)** سواء كان ربوياً، أو غيره، **(نَقْدًا)** قوله **(نَقْدًا)** هنا ذكر الشّيخ ابن قائد أنّ هذا التعبير أغلبيٌّ، وليس قيّداً لازماً، بل قد يكون قد اشتراه بغير النّقد من سائر الأعيان.

قال: **(أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً ... لَمْ يَجْزُ)**، أي لم يصحّ، دليل ذلك: «قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه حينما اشترى ما باعه نسيئةً»، فإنّه لا يجوز؛ لأنّه ذريعة إلى الرّبا.

صورة ذلك: الصّورة المعروفة عند جميعنا، وهي العينة الثنائية: أن يبيع رجل لآخر سلعة بثمنٍ مؤجّلٍ: (بعثك هذا الكأس بعشرة بعد أسبوعٍ)، ثمّ اشترى هذا الكأس بعينه بخمسة معجّلة، وهذا معنى قوله: **(بِدُونِ)**

أي بأقلّ ممّا باع به نسيئةً، **(لَمْ يَجْزُ)**، أي لم يصحّ.

وقوله: **(لَمْ يَجْزُ)**، يترتّب عليه حكمان:

١ - الإثم؛ لأنّه ذريعة للرّبا، سواء كان قاصداً الشّراء، أو غير قاصدٍ للشّراء عند البيع الأوّل، فالمذهب: أنّه لا يجوز الشّراء مطلقاً.

٢ - الحكم الثّاني: أنّ العقدين معاً يكونان باطلين، نصّ على ذلك في «المنتهى»، فالعقد الأوّل والثّاني كلاهما باطل، وبناءً عليه فترجع العين لبائعها الأوّل، والثّمن يكون عند الثّاني، ولم يبق في ذمّته شيءٌ. هذه هي التي تُسمّى بـ: «بيع العينة».

أريدك أن تنتبه لمسألة؛ وهي أنّ عندنا عقدين مختلفان:

١ - عندنا العينة العكسيّة.

٢ - وعندنا عكس العينة.

العينة العكسيّة حرامٌ، وأمّا عكس العينة فجائزٌ، وهذا معنى قول المصنّف: **(لَا بِالْعَكْسِ)** أي أنّ عكس العينة جائزٌ.

صورة ذلك: الصّورة الجائزة، وهي عكس العينة:

رجلٌ باع سلعةً بثمنٍ مؤجّلٍ، ثمّ اشتراها بأعلى: (بعثُ هذا الكأس بعشرة، ثمّ اشتريته بثمنٍ حالٍّ بخمسة عشر)، نقول: هذه عكس العينة؛ لأنّ العينة إنّما حرّمت لما تُفْضِي إليه من الوقوع في الرّبا، وهنا مُتَيَقَّنٌ إنّ الرّبا ليس بواقع؛ لأنّه هو الذي زاد الثّمن، فأصبحت هذه تُسمّى: «عكس العينة»، وهي جائزةٌ.

العينة العكسيّة هي المحرّمة، ما هي صورة العينة العكسيّة؟

قلتُ لكم: إنّ العينة هي أن يقول: (بعثك بثمنٍ مؤجّلٍ، ويشترى بها بثمنٍ حالٍّ، أقلّ ممّا باعها به).

العينة العكسيّة المحرّمة بدل من أن يقول: (بعثك يقول: اشتريتُ)، فيأتي المقترض ويقول: (بعثك هذا الكأس بخمسة حالة)، فيعطيه الخمسة الحالة، ثمّ يقول: (اشتريتُ منك الكأس بعشرة مؤجلة)، فهنا الثّمن الحالّ مقدّمٌ على الثّمن المؤجّل، هذه هي التي تُسمّى: «العينة العكسيّة»، وهي محرّمة.

لماذا فرقتُ لكم هنا بين عكس العينة، والعينة العكسيّة؟

لأنّ المصنّف هنا قال: **(لَمْ يَجْزُ)**، أي العينة، **(لَا بِالْعَكْسِ)**، بينما ذكر في «المنتهى» قال: **(وَعَكْسُهَا مِثْلُهَا)**،

فقد يُظنُّ أنّ «المنتهى» قد خالف «الزّاد»، وإنّما يقصد «الزّاد»، مسألةٌ تختلف عن مسألة «المنتهى».

المسألة التي بعدها عندنا: أنّنا نقول: إنّ العينة ذكر فقهاؤنا أنّها تحرّم بستّة شروط:

أوّل هذه الشّروط: أنّه لا بدّ أن يكون العقد الثّاني قبل قبض الثّمن في العقد الأوّل، لا بدّ أن يكون العقد

الثّاني إنشاؤه قبل قبض الثّمن.

وبناءً عليه فلو أنَّ امرأً باع هذا الكأس بعشرة مؤجلة، ثمَّ استلم هذه العشرة المؤجلة عند حلول الأجل، أو عجل له في أدائها فيجوز له الشراء حينئذٍ بخمسة حالَّة، فلا بدَّ أن يكون العقد قبل القبض، بعده يصحُّ، العينة العكسيَّة العكس، نقول: لا بدَّ أن يكون العقد الثاني بعد قبض الثمن.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أنَّهم يقولون: أنَّه لا بدَّ أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله، أو من اتَّفَق معه، وهذه تُسمَّى: «العينة الثنائية»، أو: «الثلاثية»، إذا كان هو البائع فهي «العينة الثنائية»، وإذا كان وكيله، أو من اتَّفَق معه تصبح «العينة الثلاثية»، ولذا فإنَّ المذهب: أن العينة قد تكون ثنائية، وقد تكون ثلاثية.

الشَّرْطُ الثَّالِث: أنَّه لا بدَّ أن يشتريها من المشتري، أو من وكيله، وبناءً عليه فلو أنَّ المشتري باعها في سوق، ثمَّ إنَّ البائع وجدها تُباع بسعرٍ أقلَّ جاز له أن يشتريها.

لكن لو كان الذي يعرضها في السُّوق هو المشتري؛ نزلها في الحراج، اشترى منه سيَّارة بثمنٍ مؤجلٍ، لنُقِلَ: بعشرين ألف، والبائع وجد السيَّارة تُباع في الحراج، المذهب: يحُرِّمُ عليه أن يشتريها، وإن كان في بيع مزايده، يحُرِّمُ مطلقاً، لم يستثنوا هذه الصُّورة أيضاً.

الشَّرْطُ الرَّابِع عندهم: أنَّه لا بدَّ أن يكون الثمن في البيع الثاني من جنس الثمن في البيع الأوَّل، فلو اختلف الثمن؛ كان في الأوَّل نقداً، وفي الثاني عيناً، قال: (سأشتريها بسيَّارة أخرى)، قالوا: يصحُّ.

الشَّرْطُ الْخَامِس: هذا ذكرناه قبل قليلٍ؛ وهو أنَّه لا بدَّ أن يكون الثمن أقلَّ من ثمن العقد الأوَّل، وأمَّا إن كان أكثرَ فهي التي قال المصنِّف: **(لَا بِالْعَكْسِ)**، وهي التي تُسمَّى بـ: «عكس العينة» فيجوز، وأمَّا إن كانت العينة عينةً عكسيَّةً فنقول: إنَّ الشَّرْطَ: لا بدَّ أن يكون الثمن في العقد الثاني أكثرَ من العقد الأوَّل.

الشَّرْطُ السَّادِس — وهذا شرطٌ مهمٌّ جدًّا، ذكره فقهاؤنا هنا إلحاقاً بغيره من العقود؛ كـ «باب الحجر» وغيره، قالوا: من شرطه ألا تتغيَّر صفة العين، فلو تغيَّرت العين؛ بأن جاءها عيبٌ، أو نمت نهاءً متصلاً مؤثراً في القيمة؛ فإنَّه حينئذٍ يجوز شراؤها بثمنٍ معجلٍ، ولو بدون السَّابق، لوجود العيب فيها، ونحو ذلك. وأمَّا إذا لم تتغيَّر الصِّفة فلا، أمَّا القيمة فلا أثر لها على المذهب.

قال: **(وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ = جَازٌ)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف في الشُّروط التي أوردتها لكم قبل قليلٍ، وهي السِّتَّة، بدأ يأتي بنفي هذه الشُّروط، أنا أوردتُ الشُّروط قبل، ثمَّ أوردتها المصنِّف على هيئة صور المباح؛ فقال أوَّلاً:

**(وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)**، أي إن اشترى البائع العين المباحة بغير الجنس الذي باعها به فإنَّه يصحُّ، وهذا هو الشَّرْطُ الرَّابِع.

قال: (أَوْ) اشتراها (بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهَا) - هذا هو الشرط الأول فإنه يصح؛ لفوات الشرط الأول.

قال: (أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ)، أي بعد تغير صفة المبيع، وهذا هو الشرط الأخير.

قال: (أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)، يعني المشتري باعها لطرفٍ ثالثٍ، ثم اشتراها [البائع من الطرف الثالث]،

وكان الثالث ليس وكيلًا عنه المشتري، ولا باتفاقٍ ومالأةٍ معه.

قال: (أَوْ اشْتَرَاهُ أَبَوْهُ أَوْ ابْنُهُ) هذا الشرط المتعلق بأن يكون المشتري هو البائع.

هذه تقريبًا خمسة شروطٍ أوردتها المصنّف، بقي شرطٌ واحدٌ لم يورده المصنّف، وهو [أن يكون الثمن في

البيع الثاني أقل من الثمن في البيع الأول].

طبعًا إلا في حالةٍ واحدةٍ: إذا كان حيلةً بينهم، فهو حرامٌ، إذا اشتراه أبوه، أو ابنه إذا كان حيلةً؛ لأنه يكون

بمثابة الوكيل، أو المتمالئ، وحينئذٍ لا يصح.

عندنا هنا مسألة: وهي قضية التورق، وما يتعلق به، لأن هناك التورق صور، وهي شبهة بالعين من

جهة، وشبهة بسائر البيوع من جهةٍ أخرى، نظرًا لضيق الوقت إن أمكن - إن شاء الله - تكلمتُ عنها، وإلا

أرجأناها ليومٍ آخر، مع «باب الربا».

## [المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، مِنْهَا: صَحِيحٌ؛ كَالرَّهْنِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا،

أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةُ بِكَرٍّ، وَنَحْوُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُخْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ

يَشْرِي الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ = بَطَلَ

الْبَيْعُ، وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطَلُ الْعَقْدُ؛ كَاشْتِرَاكِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ؛ كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ،

وَصَرْفٍ، وَإِنْ شَرَطَ: أَلَّا خَسَارَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُ، وَلَا يَهَبُهُ، وَلَا يُعْتَقُهُ، أَوْ إِنْ عَتَقَ

فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ = بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعَتَقَ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا

فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا = صَحَّ، وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِي زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَمِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ

= لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ

أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ = صَحَّ، وَلَمْ يَنْ جِهْلُهُ وَقَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارَ).

## [الشرح]

بدأ يتكلم المصنّف عن الشروط في البيع؛ وهي الشروط الجعلية، أي التي يجعلها المتعاقدان في البيع،

يضعونها، ويجعلونها.

والشروط قد جاء في السنة ما يدل على جوازها في الجملة.

ومن أوسع المذاهب في باب الشروط هو مذهب الحنابلة، والرّواية الثانية من مذهب أحمد أوسع، حتّى إنّ بعض المتأخّرين - كالشيخ منصور - مال للرّواية الثانية، وكذلك الحجاوي كأنّه يميل في بعض كتبه إلى الرّواية الثانية في مسائل سنذكرها بعد قليل.

ولذا فإنّي سأوردُ الرّواية الثانية في بعض المسائل؛ لأنّ بعض المتأخّرين مال لها، وحاجة النّاس لها واضحة.

قول المصنّف: (منها) يدلّ على أنّ الشروط أنواع، فإنّ الشروط ثلاثة أنواع:

[النوع الأوّل]: شرطٌ صحيحٌ، يلزم الشرط، ويترتّب عليه آثاره.

والنوع الثاني: شرطٌ فاسدٌ، ومُفسدٌ للعقد.

والنوع الثالث: شرطٌ فاسدٌ وحده، ولا يفسدُ العقد.

هذه ثلاثة أنواع من الشروط، لا يُوجد غيرها، لا يُوجد غير هذه الأنواع الثلاثة فقط، هي ثلاثة أنواع من الشروط على سبيل الحصر.

قبل أن نبدأ بذكر هذه الأنواع الثلاثة، وما يندرج تحت كلّ نوعٍ منها يجب أن نعلم متى يكون الشرط في

البيع؟

الفقهاء يقولون: إنّ الشرط في البيع له أربعة أوقات:

الوقت الأوّل: أن يكون في صلب العقد، حينما يكون الإيجاب والقبول، فيتّصل به اشتراط شرط ما،

فحينئذٍ تُسمّيه: «شرطاً لازماً» إن كان صحيحاً.

[الوقت الثاني]: أن يكون في زمن الخيارين، وكذلك الفقهاء يقولون: إنّ كلّ شرط يكون في زمن الخيارين

يكون لازماً؛ لأنّ العقد في زمن الخيارين جائز لمن له حقّ الخيار، فحينئذٍ يكون لازماً الشرط فيه؛ وإلاّ له حقّ

الفسخ.

الوقت الثالث: إذا كان الشرط سابقاً للعقد، فالمذهب: أنّ الشرط إذا كان سابقاً للعقد يكون لازماً

بشرط:

أن يكون سابقاً للعقد بزمن يسير، لا بزمن طويل، ومردّ معرفة اليسير من الطويل إلى العرف.

الوقت الرابع: أن يكون الخيار بعد العقد، يتعاقدان، ويكون البيع لازماً، ثمّ يشترط أحدهما على الآخر

شرطاً في العقد، فنقول: على مشهور المذهب لا يكون لازماً.



وقلتُ: على المشهور لأنَّ الرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين يكون لازماً إذا رضي به الطرفان، فحينئذ يكون للأحق حكم الموافق.

بدأ المصنّف بِحَمْدِ اللَّهِ بِذِكْرِ النَّوعِ الْأَوَّلِ؛ وهو الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ، فقال: **(منها: صحيحٌ)**، أي أنَّ من الشُّرُوطِ ما هو شرطٌ صحيحٌ، وقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ والصَّحَابَةَ رَضُوا بِعَدِهِ باعوا واشتروا، وأثبتوا شروطاً في عقودهم.

وهذه الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ أوردَ المصنّف ثلاثة أنواعٍ منها، والرَّابع لم يُوردهُ، فأوردَ:

أولاً: ما كان من مصلحة العقد؛ كإيراد صفة في المعقود عليه ونحوه.

الثاني: اشتراط نفع للبائع.

الثالث: اشتراط نفع للمشتري.

والرَّابع -وهو الذي لم يُوردهُ المصنّف: اشتراط شرطٍ يقتضيه العقد.

إذا هذه أربعة أنواعٍ في الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ، الرَّابع لم يُوردهُ المصنّف؛ وهو: اشتراط ما يقتضيه العقد؛ مثل: لزوم التَّقَابُضِ؛ أن تقبضني العين، مثل: ثبوت الملك، وهكذا.

نبدأ بالنَّوعِ الْأَوَّلِ: هي الشُّرُوطُ الَّتِي تكون من مصلحة العقد؛ وذلك بأن يكون فيه صفةٌ [تبين] لصفة المعقود عليه، ومثل لبعض [ذلك] قال أولاً: **(كَالرَّهْنِ)** أي كأن يشترطاً رهنَ شيءٍ معيّنٍ؛ لأنَّ الرَّهْنَ هو توثيقُ للدَّيْنِ، فهو من مصلحة الثَّمنِ، فيكون الثَّمنُ من صفته أَنَّهُ وُثِّقَ بعينٍ، وهي العين المرهونة.

قال: **(وَتَأْجِيلُ الثَّمنِ)**؛ لأنَّ التَّأْجِيلَ أيضاً صفةٌ من صفته، فيكون من مصلحة العقد، إمَّا التَّأْجِيلُ أو الحلول؛ لأنَّه لو سكت عن التَّأْجِيلِ كان حالاً.

قال: **(وَكَوْنُ الْعَبْدِ كَاتِباً)**؛ لأنَّ هذه صفةٌ تُرى في العبد.

قال: **(أَوْ خَصِيّاً)**؛ لأنَّ العبد الخَصِيَّ يكون أعلى من غيره، وهذه الأمثلة يُوردها الفقهاء قديماً حينما كان هناك أرقاء.

هنا يسألني بعض الإخوان يقول: لماذا فالفقهاء يُوردون أمثلةً بالأرقاء دون غيرهم؟

أورد العلماء جواباً عن ذلك، فقالوا: إِنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْصَارَ تَتَغَيَّرُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وقد أراد الفقهاء أن يتكلّموا عن شيءٍ يُباع الكلُّ يستطيع معرفة العيوب الَّتِي فيه، وهو الإنسان، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ سِوَاكَ كَانَ شَرْقِيّاً أَوْ غَرْبِيّاً -يعني من مشرق الأرض أو من مغربها- يعرف عيوب نفسه، ويعرف صفات نفسه، بخلاف الأعيان الأخرى، الدُّور تختلف من بلدٍ لآخر، والدَّوَابُّ تختلف في مسمّياتها، وفي عيوبها من بلدٍ لآخر، المأكولات



كذلك، فكأنهم يقولون: هذا الشيء الذي لا يتغير، ولم يكونوا يظنون أنه في يوم من الأيام أن يتغير هذا الحال حتى يُعدم الأرقاء بالكلية.

قال: (أو) اشتراط أن يكون (مُسْلِمًا)، واشتراط أن تكون (الْأُمَّةُ بِكَرًا)، ونحو ذلك من الشروط، فإنها تكون شروطًا صحيحة.

قال: (وَنَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا)، هذا النوع الثاني من أنواع الشروط الصحيحة؛ وهو اشتراط نفع للبائع، واشتراط نفع للبائع يصح؛ «لأن النبي ﷺ اشترى من جابر بغيراً، واشترط عليه جابر رضي الله عنه»، وهذا من باب المنفعة للبائع، والحديث ثابت في الصحيحين.

إذا النوع الثاني من أنواع الشروط التي أوردها المصنف هو: اشتراط نفع للبائع، والأصل أن كل شرط فيه منفعة للبائع فإنه يصح.

استثنوا من ذلك: إلا الشروط المحرمة، فإنها لا تصح، ومن الشروط المحرمة: الوطء ودواعيه، فإنه لا يصح اشتراط الوطء ودواعيه للأمة.

ثم ضرب المصنف أمثلة لذلك فقال: (وَنَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ)، يقولون: إن اشتراط البائع إن يسكن الدار هو نفسه، أو يشترطها لغيره من الناس يجوز ذلك؛ لكن بشرط: أن تكون هذه السكنى معلومة، ولذا قال المصنف: (سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا)، لما ثبت عند الترمذي وغيره: «أن النبي ﷺ نهى عن الشيء إلا أن تعلم»، وهذا هو الشيء، هذا من باب الاستثناء حينئذ.

قال: (أو مُحْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)، كما جدد في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح، وقد ذكرته أولاً. قوله: (أو يَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ)، هذا النوع الثالث من أنواع الشروط؛ وهو: أن يشترط المشتري نفعاً في المبيع، يعني ليس استثناءً كالسابق، وإنما يشترط نفعاً معيناً فيه.

قال - مثال ذلك: (أو يَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أو تَكْسِيرُهُ)، وقد ثبت أن بعض الصحابة - محمد بن مسلمة - اشترى من نبطي حطباً، وشرط عليه حملانه؛ أي أن يحمله، فدل ذلك على أنه يجوز اشتراط منفعة للمشتري.

قال: (أو تَكْسِيرُهُ)، أي تكسير الحطب، (أو خِيَاطَةَ الثَّوبِ)، يعني اشترط عليه أن يخيط هذا الثوب، (أو تَفْصِيلُهُ)، المقصود بالتفصيل هو القص، وكل ذلك جائز.

قال: (وإن جمع بين شرطين = بطل البيع)، هذه المسألة من المسائل المهمة في المذهب، وهي مسألة اشتراط أكثر من شرط؛ مشهور المذهب: أنه لا يصح اشتراط أكثر من شرط، وهذا معنى قول المصنف: (وإن جمع بين

**شَرْطَيْنِ = بَطْلُ الْبَيْعِ)، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ شَرْطٍ وَاحِدٍ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ.**

اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ صُورَةً وَاحِدَةً؛ قَالُوا: إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَيَصَحُّ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَهُمَا كَعَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فَقَدْ تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: (أَتَوَقَّفُ)، وَكَأَنَّ الْحَجَّاءِيَّ يَمِيلُ لَهُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، كَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ شَرْطٍ، وَهَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْآنَ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ شَرْطٍ جَعْلِيٍّ فِي الْعَقْدِ، كُلُّ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يَعْمَلُونَ بِذَلِكَ، حَتَّى فِي الْعُقُودِ الْبَسِيطَةِ جَدًّا، فَتَشْتَرِطُ عَلَيْهِ الْحُمْلَانِ، وَالتَّكْسِيرُ لِلْحَطْبِ، تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ الْحُمْلَانِ، وَصِفَةُ مَعِينَةٍ فِي الْعَقْدِ، وَهَكَذَا.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ اشْتِرَاطَ شَرْطٍ وَاحِدٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مُحَقِّقِي عِلْمَانَا عَلَى بَيْعِ [...]، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الشَّيْخَ مَنْصُورَ -كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ- تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَمَالَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ شَرْطٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

قلت لكم قبل قليل: إنه على المشهور -نفرّع على المشهور.

**وخذ قاعدةً دائماً أن الفقهاء لا يفرعون إلا على المشهور.**

قاعدة

ولذلك إذا قالوا: إن هذا القول عليه التفرع معناه أنه هو المعتمد.

نفرّع على القول المشهور على المذهب:

القول المشهور على المذهب: إنه إذا جُمعَ بين شرطين بطل البيع.

ذكرت لكم قبل قليل أنه يُسْتَشْنَى صُورَةٌ؛ وَهِيَ: إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَيَجُوزُ.

أَيْضًا هُنَاكَ صُورَةٌ أُخْرَى؛ قَالُوا: إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي مِنَ الطَّرَفِ الثَّانِي؛ فَيَجُوزُ كَذَلِكَ.

قال: (وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطَلُ الْعَقْدُ)، بِدَأْ يُتَكَلَّمُ الْمَصْنُفُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

**وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ -ذَكَرْنَاهَا ابْتِدَاءً:**

١ - فَاسِدٌ يَفْسُدُ وَحْدَهُ، وَلَا يُبْطَلُ الْعَقْدُ.

٢ - وَفَاسِدٌ يَفْسُدُ، وَيُبْطَلُ الْعَقْدُ مَعَهُ.

بَدَأَ الْمَصْنُفُ بِالْأَوَّلِ؛ وَهُوَ: الْفَاسِدُ الَّذِي يُبْطَلُ الْعَقْدُ، وَالضَّابِطُ فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ الَّذِي يُبْطَلُ الْعَقْدُ قَالُوا:

## كُلُّ شَرْطٍ وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، أَوْ كَانَ الشَّرْطُ يَخَالِفُ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ.

هذا الضابط مهم

إِذَا إِذَا وَجِدَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ، مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ، وَمُبْطَلٌ لَهُ:

[الوصف] الأول: أن يكون الشرط منهياً عنه بالنص.

وهذا بناءً على قاعدة فقهاءنا: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

[الوصف] الثاني: أن يكون الشرط يخالف حقيقة العقد، أي أنه ينقل العقد من صفة إلى أخرى.

نبدأ بالأول: الفقهاء يقولون: إِنَّ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْطِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ [أُمُور]:

[الأمر] الأول: اشتراط عقد آخر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، فمن اشترط

عقداً آخر بطل الشرط، وبطل العقد.

الأمر الثاني: أن الشرع قد نهى جمع شرطين في عقد واحد، فمن أورد في عقد واحد شرطين - على المشهور

كما ذكرت لكم قبل قليل - فإن الشرط الثاني يكون مُبْطَلًا للعقد، لماذا؟

لأنه ورد النهي عنه؛ وهو ما جاء عند أبي داود والترمذي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ

شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ».

الأمر الثالث من الشروط التي ورد النهي عنها: النهي عن تعليق العقد على شيء، وسيأتي دليله - إن شاء

الله - في محله.

النوع الثاني: ما كان الشرط يخالف حقيقة العقد؛ وهو الذي ينقل العقد من صفة إلى صفة أخرى.

مثال ذلك: من أقرض غيره قرضاً، واشترط في القرض أنه إن تأخر فإنه يزيد في المبلغ الذي عليه، أو يزيد

في الوفاء، نقول: حينئذ يصبح العقد عقداً ربواً، فالشرط باطل، والعقد باطل، ويجب رد المال لصاحبه، ما نقول:

يَبْطُلُ الشَّرْطُ، ويكون قرضاً فيجوز لك الانتفاع بالمال، بل يجب عليك أن تردّ المال لصاحبه؛ لأنّ العقد باطل،

وهكذا.

قوله: (كَاشَرَاتٍ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ؛ كَسَلَفٍ)، هذا هو المثال الأول، طبعاً قلنا: إنّ الفاسد

الذي يُبْطَلُ العقد أمران:

ما ورد النهي به؛ وهي ثلاثة أشياء:

جمع شرطين في عقد، وتقديم ذكرها.

وتعليق البيع على شيء، وسيأتي ذكره.

وأورد هنا المصنّف الأمر الثالث وهو: جمع بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وهذا معنى قوله: (كَاشْتَرَا بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ)، وهو اشتراط عقدٍ آخرَ، (كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ)، قوله: (كَسَلَفٍ)، ليس المراد به القرض، وإنّما المراد بالسلف هو بيع السِّلَم، فيقول: (أسلم لي، وأقرضني)، فهذا لا يجوز، الدليل على ذلك؛ قالوا: لما جاء عند الترمذيّ، وأبي داود أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»، وعند النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، ففسّر الحديث الأوّل الحديث الثاني، وأنّ البَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ على المشهور: المراد به اشتراط عقدٍ في عقدٍ. وذكرتها في أوّل الدرس أنّ العقود المركّبة المحرّمة اشتراط عقدٍ في عقدٍ، أو تعليق عقدٍ على عقدٍ. أيضًا ممّا يدلّ على ذلك ما جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنّه قال: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِبَاً»، فحملوا ذلك على كلّ عَقْدَيْنِ في عقدٍ أنّه محرّمٌ.

قال: (وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ)، أي جمع عقدٍ مع السلف؛ من بيعٍ، أو إجارةٍ، أو صرفٍ، كلّ ذلك لا يجوز.

قال: (وَإِنْ شَرَطَ: أَلَا خَسَارَةً عَلَيْهِ)، بدأ يتكلّم المصنّف عن النّوع الثالث من الشّروط؛ وهو الشّرط الذي يُفسدُ وحده، ولا يُبطل العقد، الفاسد في نفسه، غير المُبطل للعقد.

والضابط في هذا النّوع من الشّروط: أن يكون الشّرط ممّا ينافي مقتضى العقد.

النّوع الذي يُفسد البيع قلنا: إنّهُ يخالف حقيقة العقد، وهنا يخالف مقتضى العقد، ينافي أي يخالف، نفس المعنى.

ما الفرق بين المقتضى والحقيقة؟

الحقيقة هو: أن ينقله من عقدٍ إلى عقدٍ آخرَ.

وأما المقتضى فهو: الثمرة المترتبة على العقد، العقد انقضى، وتمّ، فالأثر المترتب عليه بعد ذلك هذا الذي يُسمّى: «المقتضى».

أضرب لكم مثلاً سهلاً، ثمّ نرجع لكلام المصنّف:

رجلٌ باع على آخر بيته، البيع انتهى، تمّ، لكنّه اشترط عليه وقال: (على ألاّ تسكن البيت).

البيع من مقتضاه جواز الانتفاع بالعين، ممّا منعك من هذا الانتفاع؛ وهو من مقتضى العقد، فنقول: إنّ البيع صحيحٌ، والشّرط فاسدٌ.

لو قال: (بعْتُك هذا البيت على ألاّ تبعه)، نقول: الشّرط فاسدٌ، وسيأتينا -إن شاء الله- في خيار الشّرط؛

هل فساد الشّرط يقتضي ثبوت الخيار أم لا؟ وسنذكر كلام الشّيخ مرعي في المسألة خلافاً لما عليه أكثر المتأخّرين.

ثمَّ بدأ يضرب أمثلةً لهذا النوع؛ وهو الَّذي يصحُّ العقد فيه، دون الشرط؛ فقال: **(وَإِنْ شَرَطَ: أَلَا خَسَارَةً عَلَيْهِ)**، قال: (سأشتري منك هذا الكأس بخمسة، ثمَّ سأبيعه، لكن إن كان في السوق لم يصل إلى خمسة فسأرده عليك)، فيقولون: إنَّ هذا الشرط غير صحيح؛ لماذا؟

لأنَّه من مقتضى العقد الخسارة، الرّواج وعدم الرّواج من الله جلّ وعلا، فقد يكون لها راغبٌ، وقد لا يكون لها راغبٌ، قد يرتفع سعرها، وقد ينقص، فحينئذٍ نقول: هذا الشرط فاسدٌ، هذا معنى قوله: **(وَإِنْ شَرَطَ: أَلَا خَسَارَةً عَلَيْهِ)**، الشرط فاسدٌ، والعقد صحيحٌ.

قال: **(أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهْ)**، قال: (سأشتري منك هذه السلعة، فإن وُجد لها رواجٌ، واشتراها النَّاسُ مِنِّي، وإلَّا سأردها عليك)، فنقول: هذا الشرط غير صحيح أيضًا؛ لماذا؟ لأنَّه يخالف مقتضى العقد، سأرجع لَهذين الشرطين بعدما تُنهي الأمثلة التي أوردتها المصنّف. قال: **(أَوْ لَا يَبِيعُ)**، (بعثك على ألا تبيعها لأحدٍ)، يقولون: هذا الشرط غير صحيح؛ لأنَّه مخالفٌ لمقتضى العقد.

قال: **(وَلَا يَهَبُهُ)**، يعني ما يهبه لأحدٍ، أيضًا لا يصحُّ.

قال: **(وَلَا يُعْتَقُّهُ)**، كذلك إذا اشترط ألا يعتقه، أيضًا هذا لا يصحُّ.

قال: **(أَوْ إِنْ عَتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ)**، قال: (بعثك هذا العبد على إنَّك إن أعتقته فإنَّ ولاءه لي)، قالوا: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ العتق من مقتضاه الولاء، والولاء لا يُباع، ولا يُوهب، فحينئذٍ لا يصحُّ استثناءه؛ لأنَّه تقدّم معنا أنَّه لا يصحُّ استثناء إلا ما جاز بيعه على سبيل الانفراد؛ إلَّا في مسألة الرّأس، والأطراف، فلمَّا كان لا يُباع على سبيل الانفراد فلا يصحُّ استثناءه؛ لأنَّه مقتضى العقد.

قال: **(أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)**، (بعثك على أن تُعتقه)، الأصل أنَّه يَبْطُلُ **(الشَّرْطُ وَحْدَهُ)**، قال: **(إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ)**، فحينئذٍ يصحُّ هذا الشرط؛ لأنَّه قد يكون فيه معنى المنفعة للطرفين؛ لأنَّ الَّذي يُعْتَقُّ له الأجر عند الله ﷻ.

#### عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنَّ الدليل على هذا النوع ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ بَرِيرَةَ نَزَلَتْ**

**فِيهَا ثَلَاثُ سُنَنِ،** من هذه السُّنن: أنَّ أهلها باعوها على أنَّ الولاء لهم، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: **«اشْتَرِيَهَا وَأَعْتِقِهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، ثمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»**، هذا الحديث يدلُّنا على أنَّ هذا الشرط باطلٌ، وأمَّا العقد فقد صحَّحه النَّبِيُّ ﷺ، فحينئذٍ دلَّنا على أنَّ بعض الشروط الفاسدة تَبْطُلُ وحدها، وبعضها تَبْطُلُ، وتُبْطِلُ العقد، ومردُّ ذلك

لنوع الشرط؛ فإنَّ خالف حقيقة العقد، أو لورود النصِّ في النَّهي عنه أَبْطَلَ العقد، وإن كان مخالفاً للمقتضى بطلَّ وحده، دون العقد.

من المسائل المتعلقة بذلك: أنَّ هذه القاعدة أوردت لكم في الشروط ليست خاصّة بالبيع، بل هي في البيع، وفي غيره من العقود، سواء كان إجارة، بل حتّى في عقود النكاح؛ فعلى سبيل المثال في النكاح: أنَّ الرَّجل إذا تزوّج ابنة آخر على أن يزوّجه الآخر ابنته؛ فنقول: إنَّ هذا الشرط مُبطلٌ للعقد؛ لورود النَّهي عنه، وهو النَّهي عن الشُّغار.

ومثله: من تزوّج امرأة على أن يطلقها، فهذا نكاح التحليل، ورد النصُّ بإبطاله، فيكون حينئذٍ مُبطلاً. من تزوّج امرأة شهراً، فاشترط التّأقيت فيه، مُبطلٌ لورود النصُّ به، أو لأنَّ الاشتراط ينقله إلى شبه عقدٍ محرّم؛ وهو المتعة، فحينئذٍ خالف حقيقة العقد.

أمّا لو أنَّ رجلاً تزوّج امرأة، واشترط عليها ألا نفقة لها، وألا مبيت لها، وألا قسم لها، فنقول: إنَّ هذا الشرط لم يخالف مقتضى العقد، فالعقد صحيح، والشرط فاسدٌ. هذا نفس القاعدة تنطبق في النكاح وفي غيره من العقود.

المسألة الأخيرة: أنَّ المصنّف هنا لما ذكر مسألة: (وإنَّ شرطاً: ألا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا ردّه)، هذه الصُّورة تختلف عن عقد آخر يُسمّى بـ: «عقد التصريف»، عقد التصريف يختلف، هنا اشترط في العقد هذه الصّفة، وأمّا في عقد التصريف فالفقهاء يُصنّفونه من بيوع الجعالات، يعني يجعلونه من أنواع الجعالة، ولا يجعلونه من باب الشرط.

وهذا هو الفرق بين التصريف وبين هذا الشرط؛ التصريف مثل الآن شركات الألبان الكبيرة تُنزّل عندك البضاعة، وتعطيك الثمن، ثمّ يأتي بعد يومين إن ما بيعت يأخذها، ويأتيك ببضاعة أخرى، بل أغلب الشركات الكبرى تأتي بهذا الشكل.

الفقهاء يقولون: هذا من باب الجعالة، لا من باب الشرط في العقد؛ وفرقٌ -أيضاً ثانٍ- أنَّ هناك فرقاً بين الشرط للفسخ، ويُسمّى: «الشرط الفاسخ»، والشرط لإنشاء العقد، وهو الوقف، وسيأتي -إن شاء الله- في كلام المصنّف.

قوله: (وَبِعْتِكَ عَلَى أَنْ تَقْدِنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا = صَحَّ)، بدأ يتكلّم المصنّف هنا عن مسألة؛ وهي: تعليق العقد على شرط.

اعلم أنَّ تعلق عقد البيع على شرطٍ ينقسم إلى قسمين؛ وهذا القسمان موجودان في «الزّاد»:

القسم الأول: تعليق فسخ العقد على شرط.

والثاني: تعليق إنشاء العقد على شرط.

إذا على المذهب ينقسم التعليق إلى قسمين:

١- تعليق على شرط فاسخ.

٢- وتعليق على شرط واقف.

المذهب يقولون: يصح التعليق على الشرط الفاسخ، ولا يصح التعليق على الشرط الواقف.

انظر ماذا يقول؛

يقول الشيخ: (وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَقْدِنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا = صَحَّ)، يقول: هذا من باب

تعليق الفسخ على شرط، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه تصحيح هذا العقد، فحينئذ إذا لم يُقْدَهُ الثَّمَنُ يفسخ العقد،

انظر يفسخ؛ هو انعقد صحيحاً، ثم انفسخ بعد ذلك، فحينئذ يصح.

لكن انظر الصورة الثانية: قال: وإن قال: (بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ) إِنْ (رَضِيَ زَيْدٌ)، فلا يصح، فهذا من

باب تعليق العقد على شيء؛ كأن يقول: (بعْتُكَ إِنْ فعلتَ كذا وكذا)، وهذا هو الفرق بين الصورة الأولى والثانية.

قال: (وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ)، هذا من باب تعليق العقد ابتداءً على شيء، بخلاف الشرط

الفاسخ.

ثم أورد مثلاً آخر فقال: (أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَمِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ) يعني في الوقت الذي وقَّته لي، (وَإِلَّا

فَالرَّهْنُ لَكَ)، قال: (لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ)، لماذا؟

لأن هذا الشرط يخالف حقيقة العقد؛ لماذا؟

لأن حقيقة عقد الرهن أنه لا يُغْلَقُ الرهن من صاحبه، فالواجب أنه إذا لم يأت به بالحق أن يبيع العين

المرهونة، ثم إذا بيعت العين المرهونة سُدَّ بها الدين، ولا يجوز له أن يملك العين المرهونة، وهذا معنى قوله: (وَإِلَّا

فَالرَّهْنُ لَكَ، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ)؛ لأنه علَّق على شرط يخالف حقيقة العقد.

عندنا هنا استثناء واحد أريد أن أذكره بسرعة:

قلنا: إن تعليق العقد ابتداءً على شرط لا يصح على مشهور المذهب، وأقول: (على المشهور) لماذا؟

لأن الشيخ تقي الدين يتوسَّع في هذه المسألة ويقول: بل هو يصح.

ليس عندهم إلا استثناء واحد فقط، يجوز فيه تعليق العقد على شرط، وهو الذي يُسمَّى بـ: «بيع

العربون»، وقد ثبت أن الصحابة صحَّحوا بيع العربون.



وَأَمَّا النَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبُونَ، أَوْ نَحْوًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ مِنْ لَفْظِ: «الْعَرَبُونَ»، وَ«الْعَرَبَانِ»، وَهَكَذَا، فَقَدْ أَعْلَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ما هو بيع العربون؟

قالوا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخَرٍ: (بِعْنِي هَذِهِ وَلَكَ أَلْفٌ، فَإِنْ نَقَدْتُكَ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ لَكَ)، فَقَالُوا: هَذَا يَصَحُّ؛ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَاذَا؟

من تعليق العقد على شرط.

من باب دَقَّةِ الْفَهْمِ: ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» قَالَ: تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْعَرَبُونَ هُوَ تَعْلِيقُ لِلْفَسْخِ عَلَى شَرْطٍ، مَعَ رِبْحٍ، انْظُرْ: هُوَ تَعْلِيقُ لِلْفَسْخِ، فَدَخَلَ فِي الصُّورَةِ الْجَائِزَةِ الْأُولَى، مَعَ الرِّبْحِ؛ قَالَ: (إِنْ لَمْ آتِكَ بِالثَّمَنِ فَقَدْ فَسَخْنَا الْعَقْدَ، وَلَكَ جِزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ)، فَحِينَئِذٍ تَصْبِحُ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ مَنْضُبَةً، فَلَا يَكُونُ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ. هَذِهِ الْفَائِدَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي «تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ».

يَقُولُ: (وَإِنْ بَاعَ) رَجُلٌ لِأَخَرٍ سَلْعَةً، (وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ) وَهَذِهِ تَأْنِي مِنْ بَعْضِ النَّاسِ: (كُلُّ عَيْبٍ أَنَا لَسْتُ مَسْئُولًا عَنْهُ)، فَقَالَ: (لَمْ يَبْرَأْ)، بَلْ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ.

وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ) لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يَشْتَرِطُ الْبَرَاءَةَ مِنْ بَعْضِ الْعُيُوبِ، فَيَقُولُ: (أَنَا أَشْتَرِطُ الْبَرَاءَةَ مِنْ عُيُوبٍ مَعْيِنَةٍ)، إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً، كَأَنْ يَقُولَ إِذَا بَاعَ سَيَّارَةً: (أَشْتَرِطُ عَلَيْكَ الْبَرَاءَةَ مِنْ عُيُوبِ [الْجِسْمِ الْخَارِجِيِّ لِلْسَيَّارَةِ])، يَقُولُ: (انْظُرْ أَمَامَكَ هَذِهِ، أَنَا لَسْتُ مَسْئُولًا عَنْ الْعُيُوبِ الْخَارِجِيَّةِ)، قَدْ تَخَفَى بَعْضُ الْعُيُوبِ، وَلَا تُكْتَشَفُ إِلَّا فِيمَا بَعْدُ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِالنَّفْيِ.

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالُوا: وَلَا نَظَرَ إِسْقَاطُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ، وَالْإِسْقَاطُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ.

وَمَسْأَلَةٌ: (وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ) أَوْرَدَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَيَانِ الشُّرُوطِ الَّتِي تَفْسُدُ دُونَ فُسَادِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيُخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى الْعَقْدِ ثُبُوتَ الْعَيْبِ، وَهُوَ إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا)، هُنَا قَوْلُهُ: (دَارًا)، عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَإِلَّا فَيَشْمَلُ كُلَّ مَعْيَنٍ؛ كَالْأَرْضِ، وَالثَّوْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



قال: (عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ = صَحَّ)، هذا المثال الَّذِي أوردَه المصنّف بيانٌ للشرط

الَّذِي هُوَ مِنْ حَيْثُ صِفَةُ الْمُبِيعِ الَّذِي يَصَحُّ، فَبَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

قال: إِنَّهُ يَصَحُّ الْعَقْدُ، (وَلَمَنْ جَهْلُهُ)، أَيِ جَهْلِ مِقْدَارِ الدَّارِ، (وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ)، مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ:

أَنَّ مَكْنَ بَاعِ الدَّارِ لِأَخَرٍ عَلَى أَنَّهَا بِطَوِيلٍ مَعَيَّنٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرُ، أَوْ أَقَلُّ، يَصَحُّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي ذَاتِهِ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي حُولِفَ فِيهِ هُوَ شَرْطٌ مُتَعَلِّقٌ بِالصِّفَةِ، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ مُؤَثِّرًا فِي بَطْلَانِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارَ.

وَقُلْنَا: إِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَصَحُّ بِمَجْرَدِ النَّظَرِ لِلدَّارِ، وَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَذَرِعَهَا، فَيَصَحُّ حَتَّى وَإِنْ لَمْ

يَشْتَرِطَ هَذَا الشَّرْطَ.

مَا الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الصَّحَّةِ؟

نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ زِيَادَةٌ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَكُونُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصُ يَكُونُ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الرَّائِدُ -لِلْمَشْتَرِي- وَلَا يَثْبِتُ بَيْنَهُمَا خِيَارٌ، وَإِمَّا أَلَّا يُعْطِيَهُ الرَّائِدُ -أَيِ الْبَائِعِ-

وَيَطْلُبُ فِيهَا الثَّمَنَ.

فَحِينَئِذٍ إِذَا طَلَبَ الثَّمَنَ فَالْمَشْتَرِي لَهُ الْخِيَارُ، بَيْنَ الْفَسْخِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ الرَّائِدَ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَمَنْ جَهْلُهُ)، أَيِ جَهْلِ الْمِقْدَارِ، (وَفَاتَ غَرَضُهُ) كَالْمَشْتَرِي مَثَلًا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ بَذْلِ قِيَمَةِ

الرَّائِدِ مَثَلًا، أَوْ إِذَا فَاتَ غَرَضُهُ كَالْمَشْتَرِي، إِذَا كَانَ نَاقِصًا فَيُخَيَّرُ مِثْلَ النَّقْصِ.

قال: فله (الْخِيَارُ)، الْخِيَارُ مَا هُوَ؟

إِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِقِسْطِهِ إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ.

هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ